

هذا وقد تم سداد كامل رأس المال الأصلي وربح قيمة الزيادة في رأس المال ببنك مصر  
الدولى والتجارى الدولى المسجل لدى البنك المركزى المصرى طبقا للشهادات البنكية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر فى ١٢/٥/١٩٩٣

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور / يسرى على مصطفى

## وزارة الثقافة

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال

المصنفات السمعية والسمعية البصرية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية

لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر :

### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بالترخيص المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنعات السمعية والسمعية البصرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه لا يجوز مزاوله نشاط إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول بأية طريقة أيا من المصنعات السمعية والسمعية البصرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القرار .

### ( المادة الثانية )

تتولى الإدارة المختصة بالمجلس الأعلى للثقافة إصدار تراخيص مزاوله الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يقدم طلب ترخيص مزاوله النشاط على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يرفق به ما يأتي :

- ( ١ ) صورة من السجل التجارى .
- ( ٢ ) صورة من عقد الإيجار أو التملك لمقر المنشأة الذى يزاول فيه النشاط .
- ( ٣ ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لطالب الترخيص أو الممثل القانونى للمنشأة .
- ( ٤ ) صحيفة الحالة الجنائية .
- ( ٥ ) صورة من البطاقة الضريبية .
- ( ٦ ) ما يفيد القيد فى النقابة أو غرفة الصناعة المختصة بالنشاط المطلوب الترخيص به .
- ( ٧ ) ما يفيد سداد الرسم المقرر وفقاً للجدول المرفق .

( المادة الرابعة )

تعد الإدارة المذكورة سجلا عاما وسجلات فرعية لقيد طلبات الترخيص بمزاولة النشاط ويتم قيد هذه الطلبات في السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة به .

( المادة الخامسة )

يمنح الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات عن المنشأة ونوع النشاط ، ويجب البت في طلب الترخيص بمزاولة النشاط خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

( المادة السادسة )

على كل من يمارس نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية وقت العمل بهذا القرار أن يوفق أوضاعه بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ١٠/٥/١٩٩٣

وزير الثقافة  
فاروق حسنى

## جدول الرسوم الخاصة

بمزاولة نشاط استغلال المصنفات

السمعية والسمعية البصرية

المرفق بقرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

نوع النشاط	البيان	الرسوم	مدة الترخيص
١ - الإنتاج	الإنتاج السينمائي أو الفيديو أو الكاسيت أو المسرحي أو الفانوس السحري أو ألعاب السيرك أو إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية أو الرسوم المتحركة أو فنون العرائس أو الفنون الاستعراضية .	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات
٢ - العرض	لأى من المصنفات المشار إليها في البند رقم (١) من هذا الجدول سواء كان ذلك عرضا مباشرا أو بواسطة أجهزة عرض أو بث آي-ا كانت وسيلتها .	١٠٠٠ جنيه ويخفض الرسم بالنسبة لدور العرض السينمائي من الدرجتين الثانية والثالثة إلى ٣٠٠ جنيه لذات المدة .	ثلاث سنوات

نوع النشاط	البيان	الرسم	مدة الترخيص
٣- التداول	بأى صورة سواء بالبيع أو التأجير أو التوزيع للمصنفات في الداخل أو الخارج .	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات
٤- التسجيل الصوتي	ويقصد بذلك استوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تبشر هذا النشاط .	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات
٥- التحويل	ويقصد به تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية أو مرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري فنيا بصورة نهائية .	١٠٠٠ جنيه	سنتان
٦- النسخ	يعد النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول ويقصد به عمل نسخ من المصنف .	١٠٠٠ جنيه	سنتان
٧- التصوير	ويشمل التصوير السينمائي أو التليفزيوني أو الفيديو أو ما يماثلها ويقصد بذلك المنشآت والوحدات التي تقوم بهذا النشاط لحسابها أو لحساب الغير .	١٠٠٠ جنيه	سنة